

شرح مراقي السعود - 87 | فصل الترجيح باعتبار حال المروي

| | الشيخ محمد محمود الشنقيطي

محمد محمود الشنقيطي

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على افضل المرسلين خاتم النبيين وعلى الله واصحابه اجمعين. نبدأ بعون الله تعالى وتوفيقه الدرس الثامن والسبعين من التعليق على منظومة مراكش سعود. بسم الله - 00:00:00

بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد. وعلى الله وصحبه اجمعين. اما بعد فقد قال الناظر رحمة الله تعالى الترجيح باعتبار حال المروي - 00:00:14

وكثرة الدليل والرواية مرجح اللذان والدراءة. نعم سيتكلم هنا عن الترجيح باعتبار حال المروي الدليل والرواية مرجحة يعني انه اذا تعارض حديثان تعرض دليلان لكن مدلول احدهما دلت عليه ادلة كثيرة اخرى - 00:00:30

فاننا نقدم ذلك. مثال ذلك مثلاً تعارض حديث عائشة مثلاً في تغليس في صلاة الصبح اني ساكون يشهدن صلاة الفجر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وارجعن متلفعات بمروطهن ما يعرفن من شدة الغلس - 00:00:57

مع حديث اسفرو بالصبح فانه اعظم لاجوركم الاول اه عضده ادلة اخرى كبيرة لذلك كان النبي صلى الله عليه وسلم مثلاً كان يقرأ كراتن طويلة في صلاة الصبح وكذلك ايضاً الخلفاء الراشدون كانوا يقرعون السور الطويلة آآ في صلاة الصبح - 00:01:16

وتعددت الاحاديث والادلة الدالة على على ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يسفر. ابو بكر رضي الله تعالى عنه روی عنہ قرأ البقرة في صلاة الصبح منها قطعاً اصفر. قطعاً يعني آآ غلس - 00:01:40

قطعاً غلس اذا كان اذا تعرض الدليلان وكان احدهما قد عاضد عضدت قوة وذلة اخرى فان الذي آآ قوته وذلة اخرى يرجح هذا معنى كثرة الدليل كثرة الرواية. تعارض حديثان - 00:01:55

احدهما رواه راوي واحد وسنرى عدة صحابة الذي كثرت روايته ايضاً يرجح مثال ذلك مثال حديث طرق بن علي المشهور في ان مس الذكر لا ينقض انما هو بضاعة منك - 00:02:14

وحيث من ميسى ذكره هذا الحديث رواه عدد من الصحابة عن ابي هريرة وابن عمر وعائشة جابر وبسرة بنت صفوان وسعد بن ابي وقادس عن جماعة فكترة الرواية ايضاً يرجح بها. الحديث الذي مثلاً رواه صحابي واحد يرجح عليه الاحاديث الحديث الذي رواه عدد من الصحابة. وكذلك ايضاً - 00:02:30

الصحابه نفس الشيء تعدد الرواية ايضاً يرجح آآ به. نعم وقوله فال فعل فالتفير فصاحة والغي الكثير. قول النبي صلى الله عليه وسلم مقدم على فعله لان الفعل يتحمل الخصوص وليس له صيغة - 00:02:54

اه لذلك طبعاً من امثلة ذلك على تساهل آآ من باب التمثيل اه قوله صلى الله عليه وسلم لا ينكح المحرم ولا ينكح يرجح على حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة - 00:03:12

وهو اه محرم معنا هذا الحديث ايضاً آآ رواية ابن عباس نحن من قبل ذكرنا انها اه ايضاً مرجوحة من مسائل اخرى. من من جهات اخرى. لكن باب التمثيل فقط لنفترض انه فعل - 00:03:31

وقال القول مقدم على الفعل لذلك ايضاً هذا محل هذا ما لم يكن هناك عمر مخصوص والا فان الفعل يخصص القول مثال ذلك مثلاً ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن السكوى الى القبلة واستدبارها بالبول والغاز. وروى عنه ابن عباس انه رأه يجلس على لبنيتين

مستقبل الشام فهذا من باب الخاص والعام ولا تعارض بينهما لانه يخص العام الخاص حينئذ. المقصود اذا لم يكن هناك عموما مخصوص تعارض دليلا احدهما قول والآخر فعلا فالقول مقدم على الفعل - 00:04:10

يلي ذلك التقرير التقرير بعد القول والفعل فصاحة من المرجحات آآ كون الراوي فصيحا فتقدم روايته على غير الفصيحة والغي الكبير يعني هل يعتبر في الترجيح اه كون هذه هذا الحديث افصح - 00:04:26

من هذا آآ يعني زيادة الفصاحة المشهور قال الغاء الزيادة اللفظ الفصيح نحن هنا الترشيح باعتبار المروي ليس باعتبار الراوي اذا كان عندنا روى لنا حديث ليست فصيحة وعرضه حديث اخر الفاظه فصيحة - 00:04:52

والفصيح مقدم على غير الفصيح اذا كان احدهما كانا معا فصيحين لكن احدهما افصح قال ان الزيادة تلغى لا ترجم بزيادة الفصح. لان كلام الفصحاء يتفاوت في في الفصاحة فقد ينطقون بالفصحة وقد ينطقون بالافصح - 00:05:14

ولغة القبيل ورجم المجل للرسول. صلى الله عليه وسلم. نعم. زيادة الحديث المشتمل على سجادة يرجم على الحديث المشتمد على غير زيادة كترجح الحديث الذي فيه ان التكبير في العيد سبع - 00:05:33

على الحديث الذي فيه ان التكبير في صلاة العيد آآ اربع قد اخذ بالاربعة بالاربع الحنفية الحديث الذي فيه زيادة يقدم على الحديث الذي ليست فيه آآ زيادة ولغة القبيل - 00:05:51

كذلك ايضا من المرجحات ان يكون احد الحديثين المتعارضين على لغة القبيل للغة قريش والآخر ليس على لغتهم على لغة قريش اشبه بان يكون النبي صلى الله عليه وسلم تكلم - 00:06:08

به آآ كذلك المجل وقدم المجل للرسول صلى الله عليه وسلم. من المرجحات باعتبار المروي تعارض حديثان احدهما يفهم من مدلوله ان المسلمين في حال ضعف والآخر يفهم من مدلوله ان المسلمين في حال قوة ان انهم مجل - 00:06:24

بحال الرسول صلى الله عليه وسلم النبي صلى الله عليه وسلم بحال عظمة وقوة هذا المجل ما ظنت انه متاخر لان الاسلام لم يزل يعلو شيئا فشيئا حتى اه يعني بسط نبوذه على جزيرة العرب - 00:06:50

في فترات الضعف كانت قبل فترات القوة. والحديث الذي يدل على عظمة شأن النبي صلى الله عليه وسلم ونفوذه وسلطته وقوته يقدم على حديث اخر آآ يشعر بان المسلمين ما زالوا في حال ضعف. لان الاسلام لم يزل يعلو شيئا فشيئا ولان اخر عهد النبي صلى الله عليه وسلم وهو - 00:07:08

علو شأنه آآ بقوته النبي صلى الله عليه وسلم دائمًا عالي الشأن ولكن نحن هنا نقصد قوة المسلمين فقوة المسلمين كانت في اخر حياة النبي صلى الله عليه وسلم ولم تكن في اول آآ دعوته - 00:07:32

وشهرة القصة ذكر السبب وسمعه اياد دون حجب. كذلك ي ضمن المرجحات ان يكون عندنا يتعرض اذا احدهما قصته مشهورة الاخر قصته ليست مشهورة. فيقدم ذو القصة المشهورة كذلك ايضا يقدم الحديث الذي ذكر معه سبب سببه. سبب ورود الحديث - 00:07:44

على الحديث الذي لم يذكر اه معه اه السبب كذلك ايضا سمعه اياد دون حجب اذا كان احد الرواة يسمع بدون حجاب والآخر لا يسمع الا بحجاب. هذا مثلا آآ في السماع عن ازواج النبي صلى الله عليه وسلم - 00:08:12

آآ روى القاسم بن محمد عن عائشة رضي الله تعالى عنها ان بريرة عتقت وزوجها عبد وروى الاستود بن يزيد عن عائشة ان بريرة عتقت وزوجها حر فخيرها النبي صلى الله عليه وسلم. على كل حال التخيير وارد في الحديثين والخلاف انما هو في كونه حرا وعبد - 00:08:31

لكن القاسم بن محمد يدخل على النبي صلى الله عليه وسلم كان يدخل على عائشة بدون حجاب لأنه ابن محمد ابن ابي بكر فهو ابن اخيها والأسود ليس محrama لها فهو لا يراها - 00:08:58

ازواج النبي صلى الله عليه وسلم لسنك كالسائل للنساء هناك حجاب لهن زائد عن الحجاب العادي وهو ساتر يعني شخوصهن لا ترى.

عائشة ما كانت تبرز للناس حتى يرون شخصها. كانوا يكلمونها من ورائي - [00:09:10](#)
ساتر من وراء حجاب اه فمحارمها آآ اولاد اخوتها اولاد اخواتها يدخلون عليها كعبدالله بن الزبير عروة بن الزبير مثلا هذا هؤلاء ابناء اختها قاسم بن محمد بن ابي بكر هذا ابن اخيها - [00:09:26](#)

فالراوي بدون حجاب يقدم على الراوي الذي يسمع من وراء حجاب لأن يكون قد فاته شيء بعد مكانه نعم والمدني والخبر الذي جمع حكما وعلة كقتل من رجع. يقدم المدني على المكي المدني - [00:09:47](#)

في غرفهم واصطلاحهم هو ما وقع او نزل بعد الهجرة والمكي وما كان قبل ذلك لكن نبه السنوي على ان هذا ليس هو المقصود هنا لأننا لو علمنا التاريخ كانت المسيرته من باب النسخ ولم تكن من باب الترشيح - [00:10:08](#)

لو علمنا ان هذا بمكة قبل الهجرة ان هذا الحديث بمكة قبل الهجرة وان هذا بالمدينة بعد الهجرة اذا كانت من باب النسخ وليس من باب الترجيح لأن التاريخ قد علم. واذا علم التاريخ هو النسخ مقدم على الترجيح. نحن - [00:10:31](#)

في في التعارض الدليل نبدأ بالجمع بماذا من نسخ عرف التاريخ قبل المراد هنا لانه اذا كان احد الحديثين بمكة لكن لا ندري هل كان قبل الهجرة والآخر بالمدينة. طبعا لن يكون الا بعد الهجرة - [00:10:49](#)

هنا هذا الذي وقع بمكة احتمال ان يكون قبل الهجرة. واحتمال ان يكون في خرجات النبي صلى الله عليه وسلم الى مكة اما في اه امراض القضية او في الفتح او في حجة الوداع - [00:11:15](#)

وحينئذ يأتي احتمال ان يكون متأخرا عن الاخر نقدم البديهي لانه غالب الظن ان الذي بمكة المقصود به هو ما كان قبل الهجرة. هذا هو معنى المدني هنا نعم قالوا المدني. والخبر الذي جمع حكما وعلة كقتل من رجا. يقدم الحديث الذي جمع حكما وعلة على الحديث الذي - [00:11:37](#)

ليس معه علته في حكم فقط وذلك كتقديم حديث من بدل الدين فاقتلوه على حدث نهيه عن قتل النساء اه النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل النساء والرهبان - [00:12:07](#)

الاطفال لكن هذا الحديث يتعارض في حدث من بدل الدين واقتلوه في المرتد في المرتدة اذ ينشأ هنا ان يكون بين الحديثين آآ يعني عموما مخصوص وجه يعني كل واحد منهم عام الوجه خاص - [00:12:26](#)

من وجه لانه ما نبدل دينه هذا خاص في المرتد عام في الرجل والمرأة النهي عن قتل النساء هذا عام في المرتدة وفي غيرها خاص في النساء طيب آآ هنا - [00:12:51](#)

لكن احد الحديثين معه علته وهو من بدل دينه بسبب القتل هو التبديل والآخر ليس معه آآ سبب في يقدم هنا الحديث الذي معه علته على آآ الحكم الذي معه علته على الحكم الذي ليست معه آآ علة. كاتم الرجاء كقتل مرتد. نعم - [00:13:14](#)

وما به لعلة تقدم وما بتأكيد وخوف يعلمون. الحديث الذي تقدمت فيه العلة على الحب جاءت العدة فيه قبل الحكم اه تقدم على الحديث الذي ذكرت حكما ذكرت علته بعد الحكم. اذ في التقديم مزية اعتناء - [00:13:36](#)

ذكر العلة اولا آآ نعم كذلك ايضا مما يقدم به بالتأكيد الحديث المشتمل على تأكيد يقدم على الحديث الذي ليس فيه توكيده. يعني الدليل المشتمل على توكيده يقدم على الذي ليس فيه توكيده فيقدم حديث اى ما امرأة نكحت بدون اذن ورجال فنكاحها باطل باطل هذا الحديث - [00:14:01](#)

في توكيده على حديث واضح بنفسها من ولديها لان الاول في توكيده الثاني هذا ليس فيه توكيده كذلك ايضا الحديث الذي فيه تخويف يقدم على غيره كتقديم حديث عمار بن ياسر رضي الله تعالى عنه - [00:14:27](#)

اه وحديث صحيح له حكم الرفع قال في صيام يوم الشك من صام اليوم الذي يشك الناس فيه فقد عصى الحديث فيه تخويف وقد اصحاب القاسم يقدم على الاحاديث التي يفهم منها وجوب صيام يوم الشك كما يروى عن الحنابلة - [00:14:49](#)

اه انهم اه يرون اه التضييق على شعبان بتقديره تسعا وعشرين اذا غيمت السماء تأويل منهم لحديث فاقذروه بأنه من قدر بمعنى ضيق ادلتهم التي آآ جاءوا بها هنا يقدم عليها هذا الحديث لانه في تخويف - [00:15:11](#)

الحديث المخوف يقدم على الحديث الذي ليس فيه تخويف. نعم وما يعم مطلقاً إلا السبب. فقد بمنه تقضي حكماً قد وجب. الحديث اشتمل على أهـ موجب أهـ على مرجحـي في مسألة واحدة لكن لها حالـان - 00:15:32

حـالة يرجـح فيها أحدـ الدليلـين والـحالـة تـرـجـحـ فيها الـآخرـ العـامـ الذي لم يـرـدـ على سـبـبـ مـقـدـمـ على العـامـ الوـارـدـ على سـبـبـ فـانـ العـامـةـ الـوارـدـةـ على سـبـبـ مـقـدـمـ في صـورـةـ السـبـبـ - 00:15:56

عـنـدـناـ عـامـاـنـ أحـدـهـماـ غـيرـ وـارـدـ على سـبـبـ وـالـأـخـرـ وـرـدـ على سـبـبـ كـلـاهـماـ يـقـدـمـ منـ جـهـةـ. لـكـنـ جـهـةـ تـقـدـيمـ مـخـلـفـةـ. العـامـ وـغـيرـ الـوارـدـةـ على سـبـبـ يـقـدـمـ فيـ غـيرـ صـورـةـ السـبـبـ العـامـ الـوارـدـ على سـبـبـ يـقـدـمـ فيـ صـورـةـ السـبـبـ. مـثـلاـ تـلـمـسـانـيـ لـذـلـكـ - 00:16:16

مـفـاتـحـ الـوصـولـ آـآـ حـديـثـيـ مـيمـونـةـ التـيـ مـرـبـهاـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ اوـ مـوـلـةـ مـيمـونـةـ فـقـالـ هـلـ دـيـفـوـهـاـ فـانـتـفـعـواـ بـجـلـدـهـ قـالـ انـ هـذـاـ العـامـ وـارـدـ علىـ السـبـبـ وـهـوـ تـلـكـ الشـاـةـ التـيـ رـأـهـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ - 00:16:40

فيـقـدـمـ عـلـىـ الـحـدـيـثـ الـأـخـرـ التـيـ فـيـهـ لـاـ تـنـتـفـعـ مـنـ الـمـيـتـةـ بـجـدـ وـلـاـ عـصـبـ فـيـ صـورـةـ السـبـبـ وـهـيـ مـأـكـوـلـ الـلـحـمـ كـالـشـاـةـ وـنـحـوـهـاـ لـاـنـهـ كـالـنـصـ فـيـقـدـمـ عـلـىـ الـحـدـيـثـ الـأـخـرـ التـيـ فـيـهـ لـاـ تـنـتـفـعـ مـنـ الـمـيـتـةـ بـجـدـ وـلـاـ عـصـبـ فـيـ صـورـةـ السـبـبـ وـهـيـ مـأـكـوـلـ الـلـحـمـ كـالـشـاـةـ وـنـحـوـهـاـ لـاـنـهـ كـالـنـصـ فـيـهـاـ طـيـبـ غـيرـ مـأـكـوـلـ الـلـحـمـ يـقـدـمـ فـيـهـ العـامـ الـذـيـ لـيـسـ وـارـدـاـ عـلـىـ سـبـبـ. يـعـنـيـ هـلـ يـمـكـنـ مـثـلاـ انـ نـسـلـخـ حـمـارـاـ وـنـدـبـغـ جـلـدـهـ حـمـارـ مـيـتـةـ؟ هـلـ يـمـكـنـ اـنـ نـسـلـخـهـ وـنـدـبـغـ جـلـدـهـ - 00:17:03

هـنـاـ هـذـاـ مـحـلـ تـقـدـيمـ الـعـامـ الـذـيـ لـمـ يـرـدـ عـلـىـ سـبـبـ نـعـمـ هـنـاـ حـدـيـثـ لـاـ تـنـتـفـعـ مـنـ الـمـيـتـةـ بـجـدـ وـلـاـ عـصـبـ لـاـنـ هـذـاـ فـيـ غـيرـ صـورـةـ السـبـبـ فـالـعـامـ غـيرـ الـوارـدـ عـلـىـ السـبـبـ لـاـ تـنـتـفـعـ مـنـ الـمـيـتـةـ بـجـدـ وـلـاـ عـصـبـ عـامـ غـيرـ وـارـدـ عـلـىـ سـبـبـ - 00:17:32

فـيـقـدـمـ فـيـ غـيرـ صـورـةـ السـبـبـ. اـمـاـ صـورـةـ السـبـبـ وـهـيـ الشـاـةـ وـنـحـوـهـاـ مـاـ يـأـكـلـ الـلـحـمـ فـيـقـدـمـ فـيـهـ الـعـامـ الـوارـدـ عـلـىـ سـبـبـ. نـعـمـ مـاـ مـنـهـ لـلـشـرـطـ عـلـىـ الـمـنـكـرـ وـهـوـ عـلـىـ الـكـلـ الـذـيـ لـهـ دـنـيـ. هـنـاـ بـدـأـ فـيـ الـحـدـيـثـ عـنـ تـعـارـضـ آـآـ الفـاظـ الـعـمـومـ - 00:17:50

قـالـ آـآـ مـاـ مـنـهـ لـلـشـرـطـ عـلـىـ الـمـنـكـرـ يـعـنـيـ اـنـ اـدـوـاتـ الـعـمـومـ مـنـ اـسـمـاءـ الـشـرـطـ كـمـنـ وـمـاـ شـرـطـيـةـ تـانـيـ تـقـدـمـ عـلـىـ النـكـرـةـ فـيـ سـيـاقـ النـفـيـ منـ الفـاظـ الـعـمـومـ آـآـ اـسـمـاءـ الـشـرـطـ وـمـنـ الفـاظـ الـعـمـومـ نـكـرـتـهـ - 00:18:09

الـوارـدـةـ فـيـ سـيـاقـ النـفـيـ. فـاـذـاـ تـعـرـضـ لـنـاـ دـلـيـلـاـنـ اـحـدـهـماـ بـاـدـوـاتـ الـشـرـطـ عـمـومـ الـشـرـطـ وـالـأـخـرـ عـمـومـهـ آـآـ بـالـنـكـرـةـ يـقـدـمـ عـمـومـاـ اـدـوـاتـ شـرـطـ اـقـوـيـ مـنـ عـمـومـ آـآـ اـدـاـةـ آـآـ مـنـ عـمـومـ النـكـرـةـ فـيـ سـيـاقـ النـفـيـ - 00:18:31

وـالـنـكـرـةـ فـيـ سـيـاقـ النـفـيـ تـقـدـمـ عـلـىـ غـيرـ اـهـ اـدـوـاتـ الـشـرـطـ مـنـ الفـاظـ الـعـمـومـيـ لـكـنـ فـيـ غـيرـ الـالـفـاظـ الـصـرـيـحةـ كـكـلـ وـجـمـيعـ فـهـذـهـ لـاـ يـقـدـمـ عـلـيـهـ شـيـءـ. هـذـهـ هـيـ اـلـاقـوـيـ طـبـعـاـ كـكـلـ كـلـمـةـ جـمـيعـ - 00:18:54

فـيـهـ بـحـثـ تـقـدـمـ وـهـوـ اـنـهـ لـاـ تـسـتـعـمـلـ فـيـ كـلـامـ الـعـربـ الـأـبـالـ اوـ مـضـاعـفـةـ وـحـيـنـتـذـ تـكـوـنـ مـكـتـسـبـةـ لـاـ يـمـكـنـ فـكـاـكـهـ حـيـنـتـذـ عـنـ آـآـ الـعـمـومـ نـعـمـ الـجـمـعـ عـلـىـ مـاـ اـسـتـفـهـمـ بـهـ مـنـ الـلـفـظـيـنـ اـعـنـيـ مـنـ وـمـاـ. الـجـمـعـ الـمـعـرـفـ اـذـاـ تـعـرـضـ حـدـيـثـ - 00:19:16

اـنـ اـحـدـهـماـ فـيـ جـمـعـ مـعـرـفـ وـالـأـخـرـ آـآـ فـيـهـ اـسـمـاءـ الـاسـتـفـهـامـ كـمـنـ وـمـاـ فـانـ الـجـمـعـ بـيـقلـ الرـجـالـ اوـ بـالـاـضـافـةـ مـثـلاـ فـيـ اوـلـادـكـمـ اـهـ مـقـدـمـ عـلـىـ ماـ وـمـنـ الـاـسـتـفـهـامـيـ. نـعـمـ وـلـلـثـلـاثـةـ عـلـىـ الـمـعـرـفـ لـلـجـنـسـ لـاـحـتـمـالـ عـهـدـ قـدـ يـفـيـ. ثـلـاثـةـ مـنـ الـكـرـةـ هـيـ الـجـمـعـ الـمـعـرـفـ بـالـلـوـ الـاـضـافـةـ - 00:19:44

وـمـاـ الـاـسـتـفـهـامـيـ وـمـاـ الـاـسـتـفـهـامـيـ؟ هـذـهـ اـقـوـيـ وـارـجـحـ مـنـ اـسـمـ الـجـنـسـيـ الـمـعـرـفـ اوـ بـالـاـضـافـةـ الرـجـلـ مـثـلاـ الـكـلـبـ الـذـئـبـ اـهـ اوـ اـهـ مـعـرـفـ كـالـرـجـلـ اوـ الـمـعـرـفـ بـالـاـضـافـةـ كـفـلـامـ زـيـدـ. نـعـمـ لـمـاـذاـ الـاـحـتـمـالـ - 00:20:21

اـهـ عـهـدـ نـعـمـ لـانـ اـهـ الرـجـلـ هـلـ تـحـتـمـلـ اـنـ تـكـوـنـ عـهـدـيـ؟ وـاـذـاـ كـاـنـتـ عـهـدـيـ فـلـاـ عـمـومـ لـهـاـ. هـيـ اـنـمـاـ تـكـوـنـ عـادـيـةـ اـذـاـ كـاـنـتـ جـنـسـيـتـهـ تـقـدـيمـ ماـ خـصـ عـلـىـ مـاـ لـمـ يـخـصـ. وـعـكـسـهـ كـلـ اـتـيـ عـلـيـهـ نـصـ. ذـكـرـ هـنـاـ تـعـارـضـ - 00:20:47

اـمـيـنـ اـحـدـهـماـ لـمـ يـدـخـلـهـ تـخـصـيـصـ وـخـالـفـ بـذـلـكـ اـهـ صـفـيـ الـهـنـدـيـ وـكـذـلـكـ السـبـكـيـ - 00:21:11

مـثـالـ ذـلـكـ تـعـارـضـ قـوـلـ اللـهـ تـعـالـيـ وـاـنـ تـجـمـعـ بـيـنـ الـاخـتـيـنـ وـبـيـنـ قـوـلـهـ تـعـالـيـ وـمـاـ مـلـكـتـ اـيـمـانـهـمـ وـمـاـ مـلـكـتـ اـيـمـانـهـمـ هـمـ لـفـرـوجـهـمـ حـافـظـوـنـ الـاـلـاـعـلـىـ اـزـوـاجـهـمـ اوـ مـاـ مـلـكـتـ اـيـمـانـهـمـ. اـيـةـ وـمـاـ مـلـكـتـ اـيـمـانـهـمـ تـقـنـتـضـيـ بـظـاهـرـهـاـ جـوـازـ الـجـمـعـ بـيـنـ الـوقـتـيـنـ لـاـنـ هـذـاـ عـامـ يـشـمـلـ - 00:21:35

وان تجمعوا بين الاخ提ين هذا والله هو ان انهم حتى سواه كانتا بالزواج او ملك اليمين. فتعارض عندنا عامان احدهما لم يدخل تخصيص وهو ان تجمع بين الاخ提ين هذا لم يدخله تخصيص بغير صورة النزاع - 00:21:58

التي هي طيب. هذه دخلها تخصيص. لأن مثلاً الأخ من الرضاع في ملك اليمين حرام وكذلك المرضعة وكذلك منكوبة الاب آكل ذلك آآ في مخصصات أخرى. فلا يجوز له - 00:22:21

ان يضع اخته من الرضاعة بملكى واضح. اذا عندنا عامان احدهما لم يدخل التخصيص وهو ان تجمع بين الاخ提ين في غير سورة النزاع والآخر دخلوا تخصيصا في غير صورة النزاع. الجمهور هنا يقولون نقدم العام الذي لم يدخله تخصيص في غير صورة النزاع وهو ان تجمعوا بين الاخ提ين فيحرموا - 00:22:47

جمعوا بين الوقتين بملك اليمين السبكي طبعاً انا لا اعزو الى السبكي والصافي الهندي مسألة انهم يبيحان جمع بين الاخ提ين لكن هما يقولون انه تقدم بغض النظر عن المثال - 00:23:08

بغض النظر عن المثال يقدمون يدخله تخصيصا على العام الذي لم يدخله التخصيص طيب قال هو كل اتي عليه نص اي كل نص عليه طائفه واستدللت له - 00:23:31

فالجمهور قالوا ان العامة الذين لم يدخلوا تخصيصهم حجة اجماعاً العام الذي دخله التخصيص فيه خلاف. وان كان مشهور انه حجة في غير ما خصص فيه ايضاً العام الذي دخله تخصيص - 00:23:46

مجاز على احد القولين والعمل به لم يدخل هو التخصيص حقيقة. والحقيقة مقدمة على المجاز ماذا قال صفي الهندي والسبكي اجابوا باجوبة على كل حال اه وان كانت لا تخلو من اه ضعف - 00:24:02

قالوا ان العامة اللي دخل التخصيص هو الغالب غالب العمومات دخلها تخصيص وان الغالب العمل به او لا و قالوا ايضاً كونهم قد دخلوا تخصيص يبعد ان يدخله تخصيص اخر بخلاف هذا الذي لم يخصص - 00:24:21

يتطرق له الاحتمال كثيراً ان يكون اه قد خصص تخصيصاً آآ ان يكون مثلاً مخصصاً بمحل النزاع. نعم بشاره الوداد لما يرتضى. كونهما من بعد ذات الاقتضاء. تقدم في مبحث المنطقه والمفهوم آآ دلالات - 00:24:46

ثلاثة التي هي دلالة الاقتضاء ودلالة الاشارة ودلالة الاماء وانها قيل انها من المنطوق غير الصريح كما قال من قبل والمنطوق هل ما ليس بالصريح فيه قد دخل ثم ذكر هذه الاقساما الثلاثة - 00:25:06

هذه الاقسام تربت هكذا تقدم دلالة الاقتضاء وهي محدوده اه يتوقف عليه صحة الكلام صدق الكلام او صحته عقلاً او شرعاً فهذا مقدم على دلالة الایماء والاشارة ويليه ذلك دلالة الاماء - 00:25:28

والاماء هي كما تقدم اه ان يقرن الحكم بوصف لو لم يكن ذلك الوصف علة لذك الحكم لعابه الفاطن الفصيح وهي مقدمة على الاشارة والاشاره. هي دلالة على معنى غير مقصود بالاصالة بل بالتبعه بل بالتبعه. ولم - 00:25:50

تدعوا ضرورة الى ذكره لصحة الاقتصاد آآ دونه. وامثلتها مشهورة كأخذني مثلاً اصحاب الجنابة اه من قول الله تعالى احل لكم ليلة الصيام رفثوا لأن هذا يجيز الجماع في اخر جزء من الليل - 00:26:16

ففهمنا منه ان الجماعة اذا وقع في اخر جزم لم يبقى وقت للاغتسال اخذ من هذا صحة صيام من اصبح جنباً وهذا معنى ليس مقصوداً من الاية اصلاً بل بالتبعي هو مفهوم بالتبعية هذا يسمى دلالة الاشارة - 00:26:32

اه هذه الدلالات الثلاثة دلالات الاقتصاد ودلالة الرماء ودلالة الاشارة تربت كما ذكر. اقواها دلالة الاشارة ثم دلالة اه اه اقصى عفواً. اقواها دلالة الاقتضاء اقوى هدرات الاقتصاد ثم دلالة الاماء ثم دلالة الاشارة. نعم - 00:26:51

وما على المفهوم ذي الموافقة ومالك غير الشذوذ وافقه. نعم يعني ان آآ هما اي دلالة الاشارة دلالة الایمان يقدمان على مفهوم الموافقة طبعاً اذا قدمناهما على مفهوم الموافقة مفادات الاقتصاد من باب اولى لأن ذات الاقتضاء قدمت عليهما - 00:27:10

قدمناها عليه ما هم اذا اه دلالة الاشارة ودلالة الاماء وقدموا عليه مائدة الاقتصاد وهمما يقدمان على مفهوم الموافقة. اذا ايضاً دلالة الاقتصاد مقدمة على الجمع اذا اه تعرض مفهوم الموافقة مع هذه الدلالات - 00:27:33

فإن الدلالات تقدم على المفهوم لأن الدلالات أه من المنطوق عند كثير من أهلي أه العلم آآ ومفهوم الموافقة مقدم على مفهوم المخالفة عند الجمهور قال ذلك مالك ووافقه غير الشذوذ اي وافقه العامة. ولم يخالفه في ذلك الا الشذوذ. ووجه تقديم - 00:27:55

ان مفهوم المخالفة اصل مختلف فيه بعض اهل العلم لم يقل بمفهوم المخالفة. ابو حنيفة لا يرى مفهوم المخالفة اصلا هنا مفهوم الموافقة لم يختلفوا فيه وقال بعضهم بتقديم مفهوم المخالفة ووجد ذلك ما قالوا من انه مؤسس - 00:28:23

لحكم والصحيح ان كل واحد منهمما مؤسس. لكن الذي يؤسس مفهوم الموافقة هو حكم موافق للمنطق به والذي يؤسس مفهوم المخالفة وحكم مخالف آآ المنطوق به ونقتصر عليها القدر سبحانه الله وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت نستغفك ونتوب اليك - 00:28:43